

/

.إ.م.

منشور عدد 128

الموضوع : حول العناية بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

المراجع:

- قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.

المصادر:

- القانون عدد 75 لسنة 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه.
- جدول حول اللجان الخاصة.

في نطاق تطبيق أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه، فإنه تقرر إحداث لجنة خاصة بمركز التوليد وطب الرضيع بالرابطة بالنسبة لولايات تونس، أريانة وبين عروس ولجان خاصة في كل ولاية أخرى. وتكلف هذه اللجان بالنظر في حالات الولادات خارج إطار الزواج القانوني.

وتتركب كل لجنة خاصة من ممثل عن كل من وزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية. وهي تتولى إعداد ملف لكل امرأة تقد إلى الهياكل الصحية العمومية لإجراء الفحوصات والرقابة الأولية أو للولادة دون أن تدلّي بما يفيد أنها متزوجة وذلك قصد ضمان الإحاطة اللازمة للطفل ولو ادته والتصدي لظاهرة الإهمال وتسهيل إجراءات إثبات النسب بالتوسط لدى الأب للإعتراف بأبوته أو بعرضه عند الاقتضاء على التحليل الجيني لإثبات النسب.

وفي هذا الصدد، فإن المسؤولين على أقسام الولادات ومراكيز التوليد بالهيئات الصحية العمومية مدعوون إلى إعلام اللجنة الخاصة المعنية فورا بكل حالات الولادات خارج إطار الزواج القانوني مع الحرص على مد اللجنة بالمعلومات والبيانات الكافية المتعلقة بهذه الحالات، وقد حدد مقر كل لجنة ورقم الهاتف للإتصال بها حسب ما هو مبين بملحق هذا المنشور.

ولتفعيل دور هذه اللجان فإن مديرى المؤسسات الصحية المبينة بالمرفق المصاحب مدعىون إلى تكليف مسؤول لتمثيل الوزارة بالتنسيق مع المصالح المركزية بالإعتماد على كفاءته وخبرته في التعامل مع هذه الحالات. ويتولى هذا المسئول مهمة التنسيق مع ممثلي وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الإجتماعية

ومن جهة أخرى، فإنه يتعين على ممثلي الوزارة بهذه اللجان التنسيق مع السيدة أميرة بوجامد كاهية مدير بإدارة الإشراف على المستشفيات وإعلامها بصفة منتظمة بالحالات المعروضة على اللجنة.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع، فإني أدعو جميع المسؤولين بالمؤسسات الصحية للسهر على تطبيق ماجاء بهذا المنشور بكل حزم.
والسلام.

وزير الصحة العمومية

الإختصار: الدكتور عبد اللطيف بن حمida

المرسل إليهم السادة :

- المديرين الجهوبيين للصحة العمومية
- المديرين العاميين ومديرى المؤسسات الصحية العمومية) للمتابعة والتنفيذ

• السادة أعضاء الديوان

() للإعلام • السادة مديرى الإدارات المركزية

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

بتصدّر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - على الأم الحاضنة لأبنها القاصر ومهمل النسب أن تنسد له إسمها ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية.

ويمكن للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أبو ذلك الطفل.

وفي هذه الحالة فإن إسناد اللقب يخول للطفل الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة ما ذكر لم يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المخولة قانوناً.

وتبقى مسؤولية هؤلاء الآباء قائمة نحو ابنائهم والغير، طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

الفصل 2 - على الوالي العمومي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، المعرف بالفصل الأول من القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكافلة والتبني، اختيار اسم ولقب عائلي لهؤلاء الأطفال إذا لم يطلب أحد من أهلهم إسناد إسم ولقب العائلي لهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من طرف السلطة المختصة.

ويقع إسناد اللقب العائلي من الوالي العمومي طبق أحكام القانون عدد 53 مאי 1959 المؤرخ في 26 مאי 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوباً.

الفصل 3 - يقع إتمام رسوم الولادة وترسيم الألقاب طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بإصدار مجلة الحالة المدنية والنصوص المقحمة له.

الفصل 4 - لكل شخص تجاوز سنه العشرين عاماً أن يطلب الإذن بإسناد إسم ولقب عائلي إن كان حالياً من ذلك وفق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 مאי 1959 المتعلق باللقب العائلي.

ويقع إتمام رسوم ولادته بالإسم العائلي طبق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المقحمة له.

الفصل 5 - تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 16 و 17 من مجلة الاحوال الشخصية، متى تم إثبات الأبوة، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أُسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون.

الفصل 6 - يكون لاحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعيّات السابقة ل بتاريخ تفاذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون.

ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 1998.

مقر السجان الخاصة

1998/11/26

الولاية	المؤسسة	رقم الهاتف
تونس-أريانة-بن عروس	مركز التوليد وطب الرضيع بالراطنة	571.582 663.851
بنزرت	مستشفى "الحبيب بوقطفة" ببنزرت	02.422.144 02.431.422 02.431.224
زغوان	مستشفى زغوان	02.676.700
جندوبة	مستشفى جندوبة	08.630.110 08.633.600
باجة	مستشفى باجة	08.454.355 08.457.322
الكاف	مستشفى الكاف	08.228.160 08.228.900
سليانة	مستشفى سليانة	08.870.372 08.872.800
القصررين	مستشفى القصررين	07.474.910 07.474.022
سيدي بوزيد	المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد	06.632.175 06.632.500
نابل	مستشفى "أحمد التليلي" بنابل	02.285.633 02.285.017
المهدية	مستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية	03.680.744 03.680.375
سوسة	مستشفى "فرحات حشاد" بسوسة	03.222.293 03.223.311
المنستير	مستشفى "قطومة بورقيبة" بالمنستير	03.460.309 03.461.144 03.461.141
القيروان	مستشفى "ابن الجزار" بالقيروان	07.226.300 07.227.177
صفاقس	مستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس	04.242.181 04.244.511
قابس	مستشفى "محمد بن ساسي" بقابس	05.282.700 05.282.530
قصبة	مستشفى "حسين بوزيان" بقصبة	06.226.278 06.225.177
توزر	مستشفى توزر	06.453.047 06.453.400
مدنين	مستشفى "الحبيب بورقيبة" بمدنين	05.643.735 05.640.044 05.640.421
قبلي	مستشفى قبلي	05.494.584 05.490.027 05.490.461
تطاوين	مستشفى تطاوين	05.870.007 05.870.690 05.870.114

رئيس المصلحة العامة

المحضر: عبد الرحيم اليافي